ورثته فمن خرجت عليها لم ترث ومن له اربع فابان واحدة ثم نكح اخرى ثم مات وجهلت البائن فللجديدة ربع ميراثهن ثم يقرع بين الاربع فمن خرجت عليها
لم ترث ولا يطأ قبلها ويجب النفقة ومتى ظهر ان المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج او يحكم بالقرعة ويتجه هذا ان ظهر بتذكره وانه ببينة ترد مطلقا
لان العبرة بما في نفس الامر وحكمه لا يزيل الشيء عن صفته باطنا وان ماتت المراتان او احداهما عين هو لاجل الارث ويحلف لورثة الاخرى فان لم يكن نوى اقرع فمن خرجت عليها
لم يرثها ومن ادعت زوجته طلاقا بائنا فانكر فقوله فان مات لم ترثه وعليها العدة ولزوجته وامته اجنبية احداكما طالق او حرة عمدا فاتت احداهما او زال
ملكه عنها قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت حرم الكل ومن قال عن طائر ان كان غرابا فحفصة طالق وان كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق وا
حدة منهما وان قال ان كان غرابا فزوجته طالق ثلاثا او امته حرة وقال آخر ان لم يكن غرابا فمثله ولم يعلما لم تطلقا ولم تعتقا وحرم عليهما وطء الا مع اعتقاد احدهما خطأ
الاخر ويشتري احدهما امة الاخر فيقرع بينهما حينئذ لكن لو قرعت مشتراه فولاؤه موقوف حتى يتفقا وان اقر كل واحد بحنث نفسه لزمه وان كانت مشتركة بين
موسرين وقال كل منهما فنصيبي حر عتقت كلها على احدهما ويميز بقرعة وان كان غرابا فزوجته طالق والا فعبده حر وجهل اقرع والنفقة عليهما ولا يتصرف قبلها
ولزوجة واجنبية احداكما طالق او سلمى طالق واسمها سلمى او لحماته ابنتك طالق ولها بنت غيرها طلقت زوجته فان قال اردت الاجنبية دين ولو
لم يقبل حكما الا بقرينة كدفع ظالم او طلقت زوجته تخلص من مكروه وان نادى من امرأتيه هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة فقال انت
طالق يظنها هندا طلقت هند لا عمرة وان علمها غير المناداة طلقتا معا لا هند الا ان ارادها ايضا وان قال لاجنبية ظنها زوجته فلانة انت طالق او لم يسمها طلقت
زوجته وكذا عكسها كقوله ذلك لزوجته يظنها اجنبية خلافا له ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك هل ظاهر
او حلف بالله لزمه بحنث كفارة يمين **كتاب الرجعة** اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق
حر من خلا بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او عبد واحدة بلا عوض فله ولو ولي مجنون في عدتها رجعتها ولو كرهت او امة على حرة او ابى سيد او ولي ولا
يقبل قوله في الخلوة ليراجع ان كذبته كما لا يقبل منها ليكمل صداق فكذا ايضا فان ادعاها بعد قبضه فانكر لم يرجع بشيء وتحصل بلفظ راجعتها ورجعتها وار
تجعتها وامسكتها ورددتها واعدتها ولو لم ينو او هازلا او زاد للمحبة او للاهانة الا ان ينوي برجعتها الى ذلك لفراقها لا بنكحتها وتزوجتها وليس من شرطها الاشهاد
خلافا لجمع بل يسن فلا تبطل لو اوصى الشهود بكتمانها ولو طلق عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث كما فرق بعد ثنتين والرجعية زوجة في نفقة
وارث وصحة لعان وطلاق ويلحقها ظهار وايلاء وطلاق تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به رجعتها بغير رضاها بلا
ولي وشهود وصداق ولا بمباشرة دون فرج ونظر لفرج وخلوة بها خلافا للاكثر ولا بانكار طلاق او زمن ردة من احدهما او معلقة كراجعتك ان شئت
او قدم زيد او كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكس صح وطلقت وتنفسخ بعد طهر من حيضة ثالثة ولم تغتسل ولو سنين وان تنقطع بقية الاحكام كحكم
منقطع نفقة وارث ولحوق نسب وطلاق وخلع ونسخ فلا وصح كلا وارتدت ويتجه او تيممت لعذر ولم يرتجعها بانت ولم
تحل الا بنكاح جديد وتعود على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وان اشهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت له
ولا يطأها حتى تعتد من الثاني وكذا ان صدقاه فان كذباه رد قوله وان صدقه الثاني بانت منه ولم تحل للاول وان صدقته لم يقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الاول
له لكن متى بانت منه عادت للاول بلا عقد فان مات قبل كانت من ثان فقال جمع ينبغي ان ترثه لاقرارها بزوجيتها وتصديقها له وان مات لم ترثه لان الاول
لتعلق حق الثاني بالارث وان مات الثاني لم ترثه قال الزركشي ولا يمكن الاول من تزويج اختها واربع سواها وان ادعت انقضاء عدتها بوضع حمل
او ولادة وامكن غالبا قبل بيمينها لا في شهر بحيض الا ببينة لكن لو مضى ما يمكن فادعته قبل ما لم تقره لما قبل وان ادعته باشهر فكذبها زوج فقوله
كمن لو ادعاه ليسقط نفقتها او طلقتك برجب فقالت بل برمضان فقولها واقل ما تنقضي به عدة حرة باقراء شهر تسعة وعشرون يوما ولحظة وامة
خمسة عشر يوما ولحظة ومن قالت ابتداء انقضت عدتي فقال كنت راجعتك او انكرته او تداعيا معا فقولها بيمينها ولا تقضى عليها
بنكولها ولو صدقته سيد امة فان صدقته هي فكذبها سيد فقوله لتعلق حقه فيمتنع عليه صدق الزوج لا يحل له وطؤها او
[illegible] قالت هي لم تمكن السيد من نفسها ومتى رجعت قبل لجحد احدهما النكاح ثم يعترف به وان سبق فقال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي
[illegible] راجعتك فقوله ويتجه بيمينه وانه لو ادعاها بعد موتها قبله لم يرث لم يقبل هو وانقضت عدتي ثم قالت ما انقضت او قال

لاهم

واخذ من تركته قيمته رهنا ويصح وقف مدبر وهبته وبيعه ولو امة او في غير دين ومتى عاد بغير وقف عاد التدبير
وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفى ثلثه بها وما لزمه
مدبرة بعده بمنزلتها ويكون مدبرا بنفسه فلا يبطل تدبيره بنحو بيع ومتى امر فلو قالت ولدت بعده وانكر سيدها
فقوله وان لم يف الثلث بمدبرة وولدها اقرع وله وطؤها وان لم يشترطه ووطء بنتها ان لم يكن وطئ امها ويبطل
تدبيرها بايلادها وولد مدبر من امته كهو ومن غيرها كامه ومن كاتب مدبرة او ام ولد او دبر
مكاتبه صح واعتق بادائه فان مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله والا فبقدر ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو
على كتابته فيما بقي وكسبه ان عتق او بقدر عتقه لسيده كلبسه ويتجه المعتاد ومن دبر شقصا لم يسر الى نصيب شريكه
بمجرده بل بموته فان اعتقه شريكه سرى الى المدبر مضمونا ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم بازالة ملكه فان ابى بيع عليه
ومن انكر التدبير فشهد به عدلان او عدل وحلف مدبر معه ثبت التدبير وكذا الكتابة وحيث لا بينة حلف سيد على البت
ووارثه على نفي علم فمن نكل منهم عتق نصيبه ولم يسر لان اعتاقه بفعل مدع ويبطل تدبير بقتل مدبر سيده ويتجه احتمال
قتلا يمنع الارث **باب الكتابة** بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه منجم نجمين فصاعدا
يعلم قدر كل نجم ومدته او منفعة على اجلين ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب فيه **خلافا له** وتصح على خدمته
مفردة او معها مال ان كان مؤجلا ولو الى اثناء مدة الخدمة وتسن لمن علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة وتكره لمن
لا كسب له وتصح لمبعض ومميز لا منه الا باذن وليه ولا من غير جائز التصرف وبغير قول ولا كتابة مرهون وهي في المرض
من راس المال لا من الثلث خلافا لجمع وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى
ادى ما عليه وقبضه سيد او وليه او ابرأه سيده او وارث موسر من حقه عتق كله والا فحقه ما بقي عليه درهم وان شرط
عليه خدمة معلومة بعد العتق جاز وصح اشتراط عتق عند اداء اول نجم وما بقي فدين وما فضل بيد مكاتب
فله وتنفسخ بموته قبل ادائه وما بيده لسيده ولا باس بتعجيل مال كتابته ولو لوضع بعضه ويلزم سيدا اخذ معجل
بلا ضرر فان ابى جعله امام في بيت المال وحكم بعتقه ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه او عوضه برده
ولم يرتفع عتقه ولو اخذ سيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر فبان مستحقا لم يعتق وان ادعى سيد تحريمه قبل
ببينة والا حلف مكاتب ثم يجب اخذه ويعتق به ثم يلزمه رده الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيد وكذا لو ادعى دين
ومدين ولسيد قبض ما لا يفي بدينه ودين كتابته من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل ذكر عن جهة الدين ولا اعتبار بقصد سيد
وفائدته يمينه عند النزاع **فصل** ويملك مكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستيجار
واخذ بشفعة واستدانة وتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق فان عجز تعلقت بذمة سيده وسفره كغريم وله اخذ صدقة ويلزم
شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه ان خالف لا شرط نوع تجارة وينفق مكاتب على نفسه ورقيقه وولده التابع له يمكن
امنه فان لم يفسخ سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وليس لمكاتب النفقة على ولده من امة لغير سيده ويتبعه من امة سيده
ان شرط ونفقة ولد مكاتب من مكاتبه ولو لسيده على ام لانه يتبعها وله ان يقتص لنفسه من جان على طرفه من بعض رقيقه
الجاني على بعض ولا ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يحج او يقرض او يحابي او يرهن او
يضارب او يبيع نساء ولو برهن او يهب ولو بعوض ويتوسع في النفقة او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه ولو
بمال او يكاتبه الا باذن سيده ولو لا لسيد وله تاديب رقيقه وتعزيره وختنه ويملك رحمه المحرم بهبة ووصية
وشراءهم وفداءهم ولو اضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رقوا معه وان ادى عتقوا معه وكذا ولده
من امته وان اعتق صار والرق لسيد وله شراء من يعتق على سيده فان عجز عتق وان ادى فرقيق وولد مكاتبة
وضعته بعدها يتبعها في عتق باداء او ابراء لا اعتاقها ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها ولو ابنها وان
اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وان استولد امته صارت ام ولد وعلى سيده بجنايته عليه ارشها وعليه

Copyright King Saud University